بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ، به سبحانه وتعالى استعنت وأستعين دائما ، ومنه الهدى والتوفيق والرشاد ، يعز من يشاء ، ويذل من يشاء ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير .. أشكره سبحانه ، وأثنى عليه كل الثناء ، فقد وفقنى فى دراسة بعض جوانب النظام القضائى الاسلامى ، الذى هو بمثابة الأداة الفعالة لتطبيق الشريعة الاسلامية الغراء .. تلك الشريعة التى نظمت كل ما يتعلق بحياة الانسان سواء فى علاقته بربه أو فى علاقته بغيره من البشر ، فالاسلام ليس دينا فقط أو كهنوتا يمارسه المسلمون داخل مساجدهم كما يزعم بعض الجاهلين الذين لا ايمان لهم ، بل الحقيقة انه دين ودولة ، عقيدة وشريعة ، عبادة وخلافة .

وهذه الحقيقة انما تتجلى بصفة خاصة فى تنظيم الشريعة الغراء للقضاء بوصفه احدى سلطات الدولة الاسلامية ، فقد باشر الرسول الكريم ﷺ القضاء بنفسه منذ بعثه الله هاديا ومبشرا ونذيرا ، واستمر النظام القضائى الاسلامى بعد ذلك مطبقا من الناحية العملية داخل دار الاسلام طوال أكثر من ثلاثة عشرة قرنا من الزمان ، الى أن احتل المستعمرون دار الاسلام ، فقاموا بتوطين قوانينهم الوضعية وأنظمتهم القضائية داخل هذه الدار ، وحجبوا الشريعة الاسلامية والنظام القضائى الاسلامى المرتبط بها عن التطبيق العملى .

ومما لا شك فيه أن القضاء هو ميزان العدل ، وملاذ المظلومين ، اليه يلجأ الأفراد لحسم خصوماتهم ، والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم وكبح جماح المعتدين عليها .

كما أن القضاء هو الذى يضمن فاعلية القانون فى المجتمعات ، بل اننا لا نجافى الحقيقة اذا قلنا انه لا قانون بلا قضاء يحميه ، ويضمن تطبيقه سليما مبرأ من كل تصور ذاتى ومنزها عن كل هوى شخصى •

ولذلك نجد الدولة الحديثة تستأثر بوظيفة القضاء ، بل تعتبر هـذه الوظيفة مبررا أساسيا من مبررات وجود الدولة ذاتها ، فلا تدع الدولة الفرد يقتضى حقه لنفسه بنفسه حتى لا يغتصب القوى حق الضعيف وتسود شريعة الغاب ، وتعم الفوضى فى المجتمع •

كما أن الدولة الحديثة لا تدع الفرد يلجأ الى تحكيم غيره من الأفراد فى كافة المنازعات ، بل انها قد جعلت التحكيم طريقا استثنائيا لفض المنازعات ، ليس للفرد أن يسلكه الا فى نطاق ضيق للغاية وتحت رقابة واشراف محاكمها •

فالسبيل الوحيد أمام الفرد للدفاع عن حقوقه فى حالة حدوث أى اعتداء عليها هو اللجوء لمحاكم الدولة لانصافه ورد هذا الاعتداء ، ولذلك فانه من المنطقى أن تفتح محاكم الدولة أبوابها لكل من يطرقها دون أية قيود أو عوائق ، ومن المنطقى أيضا أن تحرص دساتير كثير من الدول على النص على كفالة حق الأفراد فى الالتجاء للقضاء •

بيد أن هذا المنطق العادل الذى يستلزم ألا تغلق محاكم الدولة أبوابها فى وجه أى انسان وأن تكف الدولة حق التقاضى للجميع ، خاصة بعد أن استأثرت الدولة بوظيفة اقامة العدل بين الأفراد ، لم يكن هو السائد فى بلادنا قبل صدور الدستور الحالى •

فقد اتجهت السلطة التشريعية فى مصر الى اصدار عشرات القوانين الحاجبة للتقاضى ، والتى تحصن كثيرا من أعمال السلطة التنفيذية من الخضوع لرقابة القضاء ، بحيث لا يجوز للأفراد أن يطعنوا فى هذه الأعمال أمام المحاكم ، ومن ثم تخرج المنازعات المتعلقة بهذه الأعمال من ولاية القضاء •

وقد استندت السلطة التشريعية فى اصدار هذه القوانين الحاجبة للتقـاضى ، الى ما تملكه من قدرة على تنظيم ولاية القضـاء وتحديد

اختصاصه ، وتحت ستار تنظيم ولاية القضاء وتحديد اختصاصه تمكنت السلطة التشريعية من الانتقاص من ولاية القضاء ! ؛ باخراج كثير من المنازعات من الخضوع لتلك الولاية ، عن طريق هذه التشريعات المانعة للتقاضى •

ولا ريب فى أن اتجاه السلطة التشريعية نحو اصدار قوانين مانعة للتقاضى ، هو اتجاه غير عادل ، لأنه يمثل اعتداءاً على حقوق الأفراد وحرياتهم باهداره لحقهم الطبيعى فى الالتجاء للقضاء للدفاع عن هذه الحقوق والحريات ، كما أنه يمثل أيضا اعتداءا على السلطة القضائية لأنه يؤدى الى الانتقاص من ولايتها •

ومع ذلك فقد باركت المحاكم هذا الاتجاه التشريعى غير العادل ، وزعمت أنه يتفق والشريعة الاسلامية الغراء ؛ اذ قررت أنه من قبيل تخصيص القضاء بالزمان والمكان والخصومة [1] ، الذى يجيزه الفقه الاسلامى •

ومن أجل الدفاع عن النظام القضائى الاسلامى ، وتوضيح فساد هذا الزعم ؛ وتصحيح ذلك الفهم الخاطىء ، فقد أعددت هذه الدراسة ؛ تناولت فيها توضيح نطاق ولاية القضاء فى الشريعة الاسلامية وأسس وضوابط تحديد الاختصاص القضائى فى ظل النظام القضائى الاسلامى ، وذلك فى بابين :

الباب الأول : فى تحديد نطاق ولاية القضاء فى الشريعة الاسلامية •

والباب الثانى : فى أسس وضوابط تحديد الاختصاص القضائى فى الشريعة الاسلامية •

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل ذلك العمل خالصا لوجهه الكريم ؛ انه نعم المولى ونعم النصير •

* * *

---

(١) انظر على سبيل المثال : حكم المحكمة الادارية العليا — الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٧ م — المنشور فى مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها تلك المحكمة ، والتى يصدرها المكتب الفنى بمجلس الدولة ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، ص ١٣٣٥ .